



Basel Convention



World Customs Organization



BCRC-Egypt

الإجتماع رقم 50
لجنة النظام المنسق

**مقررات منظمة الجمارك العالمية
في شأن تعديلات جدول النظام المنسق
بخصوص فئات معينة من النفايات
(بناءً علي مقترحات مقدمة من سكرتارية اتفاقية بازل)**

د. عبد الحكيم العلوي

مدير الجمارك الخضراء

نقطة الإتصال الوطنية مع منظمة الجمارك العالمية

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

سلطات الجمارك المصرية

الخبير الجمركي المعتمد لدي المركز الإقليمي لإتفاقية بازل – مصر

2018

إجتماع لجنة النظام المنسق رقم 50

50th Session for HS Committee

رقم الوثيقة
NR1101E1a

الوثائق المرجعية

Reference documents:

NC1854E1a (HSC/51)	NR1040E1c, Annex C/2 (RSC/47 – Report)
NC1869E1a (HSC/51)	NR1046E1a (RSC/48)
NC1874E1b, Annex H/3 (HSC/51 – Report)	NR1066E1c, Annex C/2 (RSC/48 – Report)
NR0982E1a (RSC/46)	NR1071E1a (RSC/49)
NR1004E1c, Annex C/22 (RSC/46 – Report)	NR1096E1c, Annexes C/2 and G/2 (RSC/49 – Report)
NR1010E1a (RSC/47)	

ملخص

SUMMARY

الغرض من الوثيقة

Purpose of document

تهدف هذه الوثيقة الي دراسة التعديلات المحتمل ادخالها علي النظام المنسق فيما يخص بعض أصناف النفايات وهو الطلب الذي تقدمت به سكرتارية اتفاقية بازل عقب تعليمات اللجنة الفرعية للمراجعة بجلستها رقم (48).

الإجراء المطلوب من لجنة النظام المنسق

Action required of the Harmonized System Committee

تمت دعوة اللجنة الفرعية لمواصلة دراستها للتعديلات المحتمل ادخالها علي النظام المنسق المتعلقة ببعض اصناف النفايات، وذلك مع الأخذ في الاعتبار نتائج مناقشات اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع في جلستها السابقة والاقترح الذي تقدمت به الجمارك الاسترالية في فترة ما بين الجلسات – والمبين في الملحق الاول والثاني من هذه الوثيقة – علي الترتيب.

(I) خلفية BACKGROUND

1. في دورتها الـ 48، واصلت اللجنة الفرعية لمراجعة النظام المنسق النظر في المقترح المقدم من أمانة اتفاقية بازل (والمشار إليها فيما بعد بـ : BCS) لتعديل النظام المنسق فيما يتعلق بفئات معينة من النفايات، على أساس الوثيقة رقم (RSC/48) NR1046E1a).

2. بعد مناقشات اللجنة الفرعية اقترح رئيس الجلسة أنه لعقد مناقشات إضافية حول هذا الموضوع يمكن للجنة الفرعية أن تركز على التعديلات المحتمل ادخالها علي القسم السادس تبعاً لنتائج الاجتماع المشار إليه في مستندات الجلسة ، وكذا طبقاً لمناقشات اللجنة الفرعية وبعد دراسة التعديلات المحتملة يمكن للجنة الفرعية عندئذ أن تقرر ما إذا كانت تلك المناقشات ستمتد الي الفصول الأخرى والاصناف الأخرى من النفايات ، وكيف سيتم عقدها.

3. وافقت اللجنة الفرعية علي اقترح رئيس الجلسة وطالبت سكرتارية منظمة الجمارك العالمية بإعداد مستندات عمل جديدة بشأن التعديلات المحتمل ادخالها علي القسم السادس عشر لتقوم اللجنة الفرعية بدراستها في جلستها رقم (49).

4. في ضوء تعليمات اللجنة الفرعية قامت السكرتارية بإعداد مستند عمل جديد رقم (NR1071E1a) والتي بناءً عليه ستواصل اللجنة دراستها لهذا الموضوع.

5. تم تلخيص التعليقات والمقترحات التي تقدم بها السادة الاعضاء أثناء المناقشات التي دارت بالجلسة رقم (49) للجنة الفرعية وعرضها بالملحق رقم C/2 للمستند رقم (NR1096E1c).

6. عقب مناقشات اللجنة الفرعية وبالأخذ في الاعتبار أنه لم يكن هناك أي دعم للخيارات أرقام (III) ، (IV) في الجزء (A) ، والخيار (I) بالجزء (B) من التعديلات المقترحة بملحق المستند رقم (NR1071E1a)، اقترح رئيس الجلسة إلغاء هذه الأجزاء من التعديلات المقترحة ومواصلة النقاش حول هذا الموضوع في الجلسة القادمة للجنة الفرعية وقد وافقت اللجنة الفرعية علي ذلك.

7. وأخذاً في الاعتبار الموضوعات التي أثيرت خلال مناقشات اللجنة الفرعية مثل تحديد نطاق النفايات والفضلات الخاصة بالقسم السادس عشر وعلاقتها بالنفايات والفضلات الخاصة بأقسام أخرى شاملة تلك المحددة بالفصل رقم (71) والقسم الخامس عشر، قام رئيس الجلسة بدعوة المصالح الجمركية لتقديم اقتراحاتها حول هذا الشأن الي السكرتارية خلال فترة ما بين الجلسات.

8. تم عرض النصوص – التي وضعتها اللجنة الفرعية داخل اقواس وموضحة بالملحق C/2 من المستند رقم (NR1096B1a) من تقرير الجلسة رقم (RSC/49) – بالملحق رقم (I) من هذا المستند.

9. تلقت السكرتارية في 19 ابريل 2016 مذكرة من الجمارك الاسترالية حول هذا الموضوع وفيما يلي عرض لهذه المذكرة. كما تم ادراج الاقتراحات الخاصة بالتعديلات المحتمل ادخالها علي جداول التعريفية وبعض الملاحظات التفسيرية المتعلقة بها في الملحق رقم (II) من هذا المستند.

(II) مذكرة الجمارك الأسترالية NOTE FROM AUSTRALIA

10. "نود تقديم مستند يتعلق بالبند الثالث من جدول أعمال الجلسة 50 للجنة الفرعية لمراجعة النظام المنسق والذي يتعلق بـ "التعديلات المحتمل ادخالها علي النظام المنسق فيما يتعلق بأصناف معينة من النفايات (طلب مقدم من سكرتارية اتفاقية بازل)".

11. عندما تمت دراسة هذا الموضوع في الجلسات السابقة تمت اثارة عدة موضوعات أخرى من قبل جمارك دولتنا وأعضاء آخرون تتعلق بشكل أساسي بصعوبة تحديد نطاق النصوص الجديدة وأية حركة نقل لاحقة للبضائع.

12. كما تلاحظ أيضا أنه لم يكن هناك اجماع بالاجتماع 12 لمؤتمر الاطراف باتفاقية بازل حول الرقابة علي حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والذي عقد في مايو 2015 ، حول "الارشادات الفنية الخاصة بحركة النفايات الكهربائية والالكترونية (النفايات الالكترونية) والمعدات الالكترونية والكهربائية المستعملة عبر الحدود" ونتيجة لذلك يعتبر هذا المستند مؤقت وقد يمكن أو لايمكن الانتهاء منه في الاجتماع 13 المزمع عقده عام 2017 ، وهذا يشير الي أن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد الي توضيح كامل حول ما ينبغي مراقبته عبر الحدود.

13. من أهم الموضوعات المتعلقة بالارشادات الفنية موضوع مسودة الارشادات الفنية واستنادها علي الغرض المحدد لعملية حركة البضائع لتحديد النفايات منها ، أما بالنسبة للنظام المنسق فيعتمد علي الخصائص الموضوعية للبضائع عند التنبيد ، وقد يظهر هنا تساؤل من أن فكرة وجود ارتباط كامل وتام بين تعاريف اتفاقية بازل والنظام المنسق يعتبر أمرا غير واقعي ، وعلي الرغم من ذلك فإننا نري مدي أهمية هذا الموضوع ونرغب في دعم أهداف هذا الموضوع.

14. بالنسبة للقسم السادس عشر نحن نري أن البضاعة الاساسية هي النفايات الالكترونية "e-waste" - فالنفايات الالكترونية تعتبر مشكلة متفاقمة بسبب عمليات نقلها عبر الحدود ، فالنفايات الالكترونية تضم مجموعة من المكونات بعضها يحتوي علي مواد سامة يكون لها تأثير سلبي علي صحة الانسان والبيئة إن لم يتم التعامل معها بالشكل الملائم.

15. أما بالنسبة للنفايات والفضلات الخاصة بالقسم السادس عشر – التي لا تحتوي علي نفايات إلكترونية – فلا يثار حولها نفس المشاكل من ناحية احتوائها علي مكونات سامة ولكن لا يزال تحديد تلك البضائع أمرا ضروريا لان استرجاع تلك المكونات واعادة تدويرها يغير وضعها كنفائات ويجعلها مواد ذات قيمة من وجهة النظر التجارية.

16. أما بالنسبة للمقترحات الحالية – التي تركز علي الفصل الذي جاءت منه البضائع الاصلية – فهي لا تقوم بدراسة مشكلة المسار الاصيلي علي اعتبار أن كثير من بضائع الفصل (84) نفايات الكترونية ولكن لا يتم تبنيها مع النفايات الالكترونية للفصل (85).

17. مع الاخذ في الاعتبار النقاط السابقة فإننا نقدم خيار نري أنه يدرس بعض النقاط التي أثير النقاش حولها ، فعن طريق إعادة صياغة كافة الاقتراحات المتعلقة بنفايات وفضلات هذا الفصل والبنود الاخرى المتعلقة بالنفايات الالكترونية ، فيصبح النطاق المقصود من تلك النصوص أوضح.

18. وتشمل تلك الاقتراحات ادخال تعديلات لتوضيح الفارق بين النفايات المعدنية ، والنفايات الإلكترونية ، والنفايات الميكانيكية. كما يوجد هناك تعديل في الشروط الخاصة بالبند 71.12 لنقل النفايات الإلكترونية التي تضم معادن ثمينة إلي البند الجديد الخاص بالنفايات الإلكترونية مع احتفاظه بهيئته المنفصلة.

19. بالإضافة الي ذلك فقد تقدمنا بمسودة لبعض الملاحظات التفسيرية بغرض توضيح المغزي من الطلب المقدم.

20. نود عرض تلك المذكرة للدراسة.

(III) تعليقات السكرتارية

SECRETARIAT COMMENTS

21. نتقدم السكرتارية بالشكر إلي الجمارك الاسترالية علي المذكرة التي تقدمت بها والتي تضمنت اقتراحات غاية في الأهمية. ولكن نظرا لتأخر وصول هذا المذكرة فلم يكن لدي السكرتارية الوقت الكافي لدراسة هذا الاقتراح لذا تعذر عليها تقديم تعليقات في هذا الشأن.

22. علي الرغم من ذلك فإن السكرتارية تود أن تشير إلي أنه ، فيما عدا بعض التعديلات البسيطة ، قد تم عرض نصوص تعديلات جداول التعريفية والملاحظات التفسيرية المقدمة من الجمارك الاسترالية بالملحق (II) كما هي بالشكل الذي تم تسلمها به.

23. تم عرض التعليقات المبدئية للسكرتارية المتعلقة بالتعديلات المحتملة – التي تم ارفاقها بالملحق (I) لهذا المستند – داخل الفقرات أرقام ، من 5 حتي 22 للمستند رقم (NR1071E1a) الجلسة رقم (RSC/49).

(IV) الخلاصة CONCLUSION

24. اللجنة الفرعية مدعوة لمواصلة النظر في التعديلات المقترحة فيما يتعلق بنفايات وخردة أصناف القسم السادس عشر على النحو المبين في الملحقين الأول والثاني لهذه الوثيقة، مع الأخذ في الإعتبار نتائج مناقشات اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في دوراتها السابقة والملاحظة المقدمة من أستراليا والواردة أعلاه.

* * *

أولاً : التعديلات الخاصة بجداول التعريف
I. AMENDMENT TO THE NOMENCLATURE

الفصل 38
CHAPTER 38

الملاحظة الرابعة (a)

صياغة جديدة :

(a) المواد أو المصنوعات التي تم فرزها من النفايات ، مثل نفايات اللدائن أو المطاط أو الخشب أو الورق أو المواد النسجية أو الزجاج أو المعادن أو الآلات والسلع الكهربائية (بما في ذلك البطاريات المستهلكة) التي تبقى داخله في بنودها الخاصة بجدول التعريف.

الفصل 71
CHAPTER 71

البند 71.12

صياغة جديدة :

الوصف	البند الجمركي
نفايات وفضلات معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، نفايات وفضلات آخر محتوية علي معادن ثمينة أو مركبات معادن ثمينة ، من الأنواع المستعملة بصورة رئيسية في استرجاع المعادن الثمينة بخلاف السلع الداخلة في البند 49. 85.	71.12

القسم 15
SECTION XV

الملاحظة 8 (a)

صياغة جديدة :

(a) فضلات وخردة Waste and scrap
<ul style="list-style-type: none">• الفضلات والخردة المعدنية الناتجة عن عمليتي التصنيع أو الشغل الآلي للمعادن• المصنوعات المعدنية الداخلة في هذا القسم التي لا تصلح نهائياً للاستعمال كمصنوعات معدنية بسبب الكسر أو التقطيع أو التآكل أو غيرها من الأسباب.• الخردة المعدنية المستخرجة من السلع الداخلة في أقسام أخرى.• السلع المعدنية الداخلة في أقسام أخرى والتي فقدت صفاتها (مميزاتها) الأصلية بسبب التقطيع أو السحق أو غيرها من الأسباب و أصبحت صالحة للاستعمال حصراً أو بصفة أساسية لإسترجاع المعادن الداخلة في هذا القسم.

القسم 16 SECTION XVI

الملاحظة السادسة الجديدة

إدراج الملاحظة السادسة الجديدة وهي كالتالي :

6 - من أجل تطبيق أحكام هذا القسم:

(A) يقصد بعبارة "النفايات الإلكترونية" الواردة في هذا القسم:

- الإلكترونيات المجمعّة بما في ذلك لوحات دارات مطبوعة والأجهزة الإلكترونية والكهربائية الداخلة في هذا القسم التي:
 - لم تعد صالحة لأداء وظيفتها الأساسية بسبب التكسير أو التقطيع أو لأي سبب آخر أو التي لم تعد إقتصاديا قابلة للإصلاح أو الصقل أو التجديد لإستعادة قدرتها علي أداء وظيفتها الأساسية.
 - تم تعبئتها أو شحنها بطريقة لا تؤمن حفظ كل جهاز علي حدة من التلف المحتمل أثناء عمليات النقل أو الشحن أو التفريغ.

النفايات الإلكترونية الداخلة في هذا القسم لا تتضمن السلع التي ينطبق عليها تعريف "فضلات وخردة" الوارد في الملاحظة 8 (a) للقسم الخامس عشر.

(B) يقصد بعبارة "فضلات وخردة آلية" (ميكانيكية):

- الأجهزة الواردة في هذا القسم والتي لا تتضمن موصلات أو عوازل أو وشائع كهربائية أو أدوات تماس أو غيرها من تركيبات كهربائية تم نقلها بهدف تدميرها أو إعادة تصنيعها.
- التي تمت تعبئتها أو شحنها بطريقة لا تؤمن حفظ كل جهاز علي حده من التلف المحتمل أثناء عمليات النقل أو الشحن أو التفريغ.
- التي لم تعد صالحة لأداء وظيفتها الأساسية بسبب التكسير أو التقطيع أو لأي سبب آخر أو التي لم تعد اقتصاديا قابلة للإصلاح أو الصقل أو التجديد لإستعادة قدرتها علي أداء وظيفتها الأساسية أو بيعها بأعتبارها أجهزة عاملة (سليمة).

الفضلات والخردة الآلية "الميكانيكية" الداخلة في هذا القسم لا تتضمن السلع التي ينطبق عليها تعريف "فضلات وخردة" الوارد في الملاحظة 8 (a) للقسم الخامس عشر.

(C) الشحنات المختلطة من النفايات الإلكترونية و الفضلات والخردة الآلية (الميكانيكية) يتم تصنيفها في البند 85.49 بشرط عدم امكانية تحديد أي نوع من هذه الفضلات والخردة يغلب علي الآخر أو ما إذا كانت الشحنة تحتوي علي نفايات خطرة.

هذا القسم لا يشمل النفايات البلدية المذكورة في الملاحظة 4 من الفصل 38.

الفصل 84 CHAPTER 84

البند الجديد رقم 84.88

يتم إدراج البند الجديد التالي :

البند الجمركي	الوصف
84.88	النفائيات والخردة الميكانيكية لأصناف هذا القسم.

الفصل 85 CHAPTER 85

الملاحظة التاسعة الحالية (الملاحظة العاشرة فى النظام المنسق لعام 2017)

إلغاء هذه الملحوظة

الملاحظة رقم 2 الجديدة للبند:

إدراج الملاحظة رقم 2 الجديدة للبند الفرعي وهي كالتالي:

"2 - لتطبيق أحكام البنود الفرعية من 8549.11 الي 8549.19 يقصد بالخلايا المولدة المستهلكة ومجموعات الخلايا المولدة المستهلكة (بطاريات) ومجموعات الخلايا المولدة المستهلكة الغير قابلة للاستخدام ، تلك التي لم يعد بالإمكان استخدامها بسبب التكسير أو التقطيع أو التلف أو غير ذلك من الأسباب والتي لم تعد قابلة لإعادة الشحن."

البند 85.48

صياغة جديدة :

البند الجمركي	الوصف
85.48	أجزاء كهربائية للالات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.

البند الجديد رقم 85.49

إدراج البند الجديد التالي :

البند الجمركي	الوصف
85.49	نفائيات إلكترونية
	- خلايا مولدة مستهلكة ومجموعات خلايا مولدة مستهلكة (بطاريات) غير قابلة للاستخدام ومدخرات كهربائية مولدة مستهلكة غير قابلة للاستخدام:
8549.11	-- مصنوعة من رصاص أو كاديوم أو زئبق
8549.12	-- مصنوعة بحسب النوع وغير مصنوعة من رصاص أو كاديوم أو زئبق

8549.19	-- غير مصنعة وغير مصنوعة من رصاص أو كاديوم أو زئبق
	- من النوع المستخدم بصفة أساسية لإسترجاع المعادن الثمينة:
8549.21	-- محتوية علي خلايا مولدة ومجموعات خلايا مولدة (بطاريات) ومدخرات كهربائية، مفاتيح زئبقية ، زجاج من أنابيب أشعة كاثود أو انواع أخري من زجاج نشط ، أو مكونات كهربائية أو الكترونية محتوية علي كاديوم أو زئبق أو رصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs).
8549.29	-- غيرها
	- الالكترونيات المجمعمة بما في ذلك لوحات دارات مطبوعة غير مذكورة ولا داخلة في البنود السابقة:
8549.31	-- محتوية علي خلايا مولدة أو مجموعة خلايا مولدة (بطاريات) أو مدخرات كهربائية، أو مفاتيح زئبقية، أو زجاج من أنابيب أشعة الكاثود أو انواع أخري من زجاج نشط ، أو مكونات كهربائية أو الكترونية محتوية علي كاديوم أو زئبق أو رصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB).
8549.39	-- غيرها
	- غيرها
8549.91	-- محتوية علي خلايا مولدة أو مجموعة خلايا مولدة (بطاريات) أو مدخرات كهربائية، أو مفاتيح زئبقية ، أو زجاج من أنابيب أشعة الكاثود أو انواع أخري من زجاج نشط ، أو مكونات كهربائية أو الكترونية محتوية علي كاديوم أو زئبق أو رصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs).
8549.99	-- غيرها

ثانياً : التعديلات الخاصة بالملاحظات التفسيرية II. AMENDMENT TO THE EXPLANATORY NOTES

الفصل 84 CHAPTER 84

صفحة جديدة (XVI-8488-1)
الملاحظة التفسيرية الجديدة للبند الجديد 84.88

ادخال الملاحظة التفسيرية الجديدة للبند الجديد 84.88

البند الجمركي	الوصف
84.88	النفايات والخردة الميكانيكية. Mechanical waste and scrap

تشمل الفضلات والخردة الميكانيكية الخاصة بهذا البند علي الفضلات والخردة المتضمنة بهذا القسم والتي لا تشتمل علي مكونات أو خصائص كهربائية أو إلكترونية ولم تعد صالحة لأي غرض سوي للاسترجاع أو لإعادة التدوير أو للتخلص منها .

و بالنسبة للرسائل المختلطة التي تشتمل علي فضلات و خردة ميكانيكية ونفايات إلكترونية فيتم تبنيدها في هذا البند فقط في حالة ما اذا كانت نسبة الفضلات والخردة الميكانيكية هي الأكثر و غير مشتملة علي نفايات إلكترونية خطيرة . اما في حالة ما اذا كانت نسبة النفايات الإلكترونية هي الأكثر أو تعذر تحديد ذلك فيتم تبنيدها في البند 85.49. ولكن إن تم تحديد مكونات النفايات الإلكترونية للرسالة المختلطة بأنها نفايات إلكترونية خطيرة طبقاً لـ " اتفاقية بازل للرقابة علي نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها" فيتم تصنيف الرسالة بأنها نفايات خطيرة .

وتستثني الملاحظة السادسة للقسم السادس عشر الفضلات والخردة التي تتفق مع شروط الملاحظة 8 (a) للقسم الخامس عشر . وعند تحديد ما إذا كان يتم تبنيدها بالبند 84.88 أو تقع ضمن الملاحظة الثامنة للقسم الخامس عشر فينبغي دراسة ما إذا كانت تلك البضائع لا زالت تحتفظ بهيئتها الأصلية والأغراض التي تصلح لها .

أما بالنسبة للبضائع التي يتم تحديدها كبضائع خاصة بهذا القسم فلا يتم اعتبارها فضلات معدنية وتظل ضمن هذا القسم . فالخردة المعدنية معدة حصراً أو بصورة رئيسية لاسترجاع المعادن . فالفضلات والخردة الميكانيكية التي تناسب بشكل واضح عملية استرجاع المكونات القابلة للتدوير – مما يجعل عملية الاسترجاع هي الغرض الأساسي – ينبغي أن تظل في هذا البند (الخردة المكونة اساساً من مكونات قابلة للاسترجاع مثل الاقفال والمواسير) .

وفيما يتعلق بالبضائع التي تتعرض للتكسير أو المعالجة بأي شكل آخر لتصل إلي المرحلة التي تفقد معها هيئتها الأساسية ستكون متوافقة بطبيعة الحال مع متطلبات الملاحظة 8 (a) للقسم الخامس عشر ويتم اعتبارها خردة معدنية . علي سبيل المثال ، تعتبر البضائع المعدنية الخاصة بهذا الفصل - والتي تم تقطيعها إلي أجزاء معدنية ووضعها في بالات – خردة معدنية تدرج ضمن القسم الخامس عشر ."

الفصل 85 CHAPTER 85

صفحة جديدة (XVI-8549-1)
الملاحظة التفسيرية الجديدة للبند الجديد 85.49

ادخال الملاحظة التفسيرية الجديدة التالية للبند الجديد 85.49

البند الجمركي	الوصف
85.49	النفايات الإلكترونية الداخلة في هذا القسم (+) E-waste of this Section

تشتمل النفايات الإلكترونية الخاصة بهذا البند على جزء كبير من البضائع الكهربائية والإلكترونية التي لم تعد تصلح لأي غرض سوي استرجاع المعادن أو إعادة التدوير أو التخلص منها. فأية بضاعة يوجد بها قابس أو تعمل بالبطارية ستصبح في نهاية دورة حياتها نفايات إلكترونية.

و تشمل النفايات الإلكترونية الأنواع التالية – الي جانب غيرها من الأنواع:

- أجهزة إلكترونية استهلاكية / للترفيه (علي سبيل المثال : التلفزيونات ، أجهزة DVD)
- أجهزة المكاتب وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (أجهزة الكمبيوتر، التلفزيونات، التلفزيونات المحمولة)
- الأجهزة المنزلية (الثلاجات، الغسالات، الميكروويف)
- الآلات الكهربائية (ماكينات الخياطة، آلات الحفر) مع استثناء الآلات الصناعية الثابتة.
- الخلايا المولدة المستهلكة ، البطاريات المولدة المستهلكة ، المدخرات الكهربائية المستهلكة.
- الأجزاء الكهربائية أو الإلكترونية المستعملة شاملة ألواح الدوائر المطبوعة.

وينبغي توضيح فكرة أنه لكون البضائع مستعملة لا يعد هذا سببا كافيا لإعتبارها نفايات إلكترونية. بل يجب أن تكون قد أصبحت غير صالحة للغرض الأساسي المعدة له خصيصاً. فتعتبر خردة إما بسبب تحطمها أو تلفها أو لكونها لا تعمل وغير قابلة للإصلاح. وتصبح البضاعة غير قابلة للإصلاح عندما تتجاوز تكلفة إصلاحها قيمتها.

ولا يشمل هذا القسم البضائع التي تعرضت للتكسير إلي الدرجة التي تجعلها متوافقة مع تعريف الملاحظة 8(a) للقسم الخامس عشر.

وبما أن بضائع هذا البند لن يتم إعادة استخدامها كأجهزة مستقلة فيتم شحنها في بالات والاتجار فيها بالوزن وليس بعدد الوحدات.

وبطبيعة الحال فإن تغليف البضائع لحمايتها من التلف يشير إلي أنه لن يتم التخلص منها أو إعادة تدويرها. فالبضائع التي يتم ادخالها عبر الحدود مغلفة بهذا الشكل لا يتم تبنيدها بإعتبارها نفايات. علي سبيل المثال لا يتم اعتبار التلفزيونات التي يتم تغليفها ووضعها في صناديق لحمايتها أنها شحنة نفايات.

ويتم تبنييد الرسائل المختلطة من فضلات وخردة ميكانيكية و نفايات إلكترونية في البند 85.49 ما لم تكن كمية تلك النفايات الإلكترونية صغيرة جدا وغير مشتملة علي مواد خطيرة.

الملاحظات التفسيرية للبند الفرعية

البند الفرعية من 8549.11 إلي 8549.19

تشمل تلك البنود الفرعية الفضلات والخردة للخلايا المولدة والبطاريات المولدة والمدخرات الكهربائية والخلايا المولدة المستهلكة ، والبطاريات المولدة المستهلكة ، والمدخرات الكهربائية المستهلكة كما هي موضحة بالملاحظة السادسة للقسم السادس عشر

ويتم تعريف هذه المنتجات بأنها فضلات متحصل عليها من خلال التصنيع أو تتضمن خلايا مولدة وبطاريات مولدة غير قابلة للاستخدام اما بسبب تحطمها أو تعرضها للكسر أو التلف أو لأي سبب آخر أو غير قابلة للشحن ، وكذلك الخردة منها.

وتأخذ تلك المنتجات شكل الرسائل "شحنات" ويتحصل عليها بصفة عامة من خلال مصنعي الخلايا المولدة ، والبطاريات المولدة ، المدخرات الكهربائية ، ومن تجار الخردة الذين يقومون بشراء الفضلات والخردة من المصنعين ، ومن التجار الذين يقومون بجمع وتفكيك المدخرات الكهربائية أو جمع الخلايا المولدة والبطاريات المولدة.

وقد تشمل رسائل "شحنات" مصنعي البطاريات علي ألواح موجبة وعدد قليل من الألواح السالبة ، وكذلك علي ألواح سالبة وعدد قليل من الألواح الموجبة أو علي خليط من الألواح الموجبة والسالبة بكميات متساوية ، وعلي عناصر غير كاملة التجميع (بكرات مصنعة من ألواح موجبة و سالبة بينها فواصل وملفوفة) وقد يكون قد تم بالفعل تجميع تلك البكرات داخل حاويات ، ويمكن أن يكون قد تم خلطها مع بطاريات معيبة غير قابلة للاستخدام .

وتشمل الرسائل "شحنات" المتحصل عليها من تفكيك أو استعادة البطاريات القديمة علي خليط من الألواح السالبة والموجبة مزودة أو غير مزودة بفواصل مثل الألواح ، البكرات .

وتستخدم الخلايا المولدة المستهلكة ، والبطاريات المولدة المستهلكة المدخرات الكهربائية المستهلكة في عملية استرجاع المعادن (الرصاص ، النيكل ، الكاديوم)

وينبغي الأخذ في الاعتبار أن المدخرات الكهربائية المستهلكة تظهر عليها علامات تدل علي التلف ، وقد أزيل عنها سائل الاستقطاب (الإلكتروليت).

البنود الفرعية من 8549.21 إلي 8549.29

تشمل هذه البنود الفرعية بضائع هذا البند التي تتضمن كميات أو مجموعات من المعادن الثمينة التي غالبا ما يتم الاتجار فيها لاسترجاع هذه المعادن الثمينة .
